وزارة العمل تُشمل فئة من الأطفال بالقروض والحماية الإجتماعية

أعلنت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، اليوم الثلاثاء، شمول فئة من الأطفال بالقروض والحماية الإجتماعية، فيما أشارت إلى وجود إجراءات للحد من ظاهرة عمالة الأطفال.

وقال مدير المركز الإعلامي للوزارة نجم العقابي، في بيان، إنه: "استناداً الى قانون العمل رقم 37 لسنة 2015، حيث نصت المادة سبعة من القانون، على أن الحد الأدنى لسن العمل في جمهورية العراق هو 15 عامًا، أي لا يجوز لأي عامل العمل دون هذا السن"، مبينا أن "دائرة العمل والتدريب المهني التابعة للوزارة تقوم بإجراء حملات تفتيشية واسعة للحد من ظاهرة عمالة الأطفال، وفي حال تواجد العمالة في سوق العمل تقوم باتخاذ التدابير القانونية بحق المخالف".

وأشار العقابي إلى أن: "الوزارة تقوم بتقديم خدماتها الى ذويهم من خلال شمولهم بالقروض والحماية الاجتماعية، وذلك من أجل إعادة زج الأطفال في مقاعد الدراسة".